وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية

وزيـر القوى العاملة والهجرة

يعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المادتين (٢٠٢ ، ٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد التشاور مع الاتحاد العام لنقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

الغرض من إنشاء صندوق الخدمات هو تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى للعمال للنهوض بالمستوى الاجتماعى والصحى والثقافى لهم .

(المادة الثانية)

تتكون موارد الصندوق من :

١ - ما يقرره مجلس إدارة الصندوق من اشتراك عن كل عامل من العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتى يعمل بها عشرون عاملاً فأكثر ، وذلك بحد أدنى ثمانية جنيهات سنويًا .

٢ - الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

٣ - عائد استثمار أموال الصندوق وفقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الصندوق .

ويعد الصندوق سنويا القوائم الدالة على المركز المالى .

وتخضع أمواله لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة الثالثة)

يعقد مجلس إدارة الصندوق جلساته بناء على دعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ويتحدد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة ، على أن يلحق ذلك باللوائح المالية والإدارية للصندوق .

(المادة الرابعة)

يضع مجلس إدارة الصندوق النظم المالية والإدارية لتنظيم العمل بالصندوق ووحداته والعاملين بما لا يتعارض مع أحكام قانون العمل والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية .

ويعد للحساب الخاص موازنة خاصة ، وحساب ختامى فى نهاية كل سنة مالية .

(المادة الخامسة)

يشكل أمين عام الصندوق الأجهزة التنفيذية والإدارية اللازمة لأعمال أحكام هذا القرار والمساعدة والمشاركة فى أعمال الصندوق حسب مقتضيات العمل وتطوره ، وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق .

(المادة السادسة)

يكون ندب ذوى الخبرة للعمل بالصندوق بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق بناء على عرض الأمين العام .

(المادة السابعة)

تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ما تلتزم به من مبالغ وفقا لما هو منصوص عليه بالبند (١) من المادة الثانية من هذا القرار بموجب شيكات باسم صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للعمال لأمين عام الصندوق ، وذلك على دفعات ربع سنوية فى نهاية كل ثلاثة أشهر من كل عام مرفقا به نموذج يوضح عدد العمال بالمنشأة .

(المادة الثامنة)

تصرف حصيلة الصندوق وفقا للضوابط الآتية :

يتولى أمين عام الصندوق اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة عملية صرف الحصيلة فى الأغراض الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال المنشأة بالتنسيق مع المديريات المختصة وإعداد موقف مالى بالإيرادات والمصروفات كل ستة أشهر وعرضه على مجلس الإدارة لإصدار القرارات اللازمة .

يكون الصرف بموجب شيكات خاصة تعتمد من أمين عام الصندوق كتوقيع أول ويكون التوقيع الثانى لرئيس الوحدة الحسابية المختصة مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

(المادة التاسعة)

تودع موارد الصندوق فى حساب خاص لدى البنك الذى يتم اختياره من قبل مجلس إدارة الصندوق .

تعامل أموال الصندوق معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف .

(المادة العاشرة)

يرحل فائض الحساب المودع به الأموال فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية .

(المادة الحادية عشرة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار فيما يتعلق بعدم الالتزام بسداد مستحقات الصندوق بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢٥٦) من قانون العمل .

(المادة الثانية عشرة)

يعد مراقب الحسابات بالوزارة تقريراً فى نهاية كل سنة مالية عن أعمال الصندوق موضحا به بيان كافة أوجه الصرف وعدد المنشآت التى التزمت بالسداد ورصيد الصندوق وجملة المبالغ السابق صرفها ويعرض على مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/١٠/٤

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى